E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.53
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٢ من جدول الأعمال

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

أرمينيا، إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيرلـــندا، بـــاراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنغلاديش*، بوركينا فاسو، بيرو، بـــيلاروس*، تايلـــند*، تونـــس*، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانـــيا، ســـلوفينيا*، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا، فنـــزويلا*، فنلندا، قـــبرص*، الكـــاميرون*، كرواتـــيا*، كندا، كولومبيا*، كينيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشـــتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي أهم المؤتمرات والدورات الاستثنائية، واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وعمليات متابعتها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجميع الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، إلى إيلاء اهتمام تام ومتكافئ ومستدام للتمتع بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحب بالتزام لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين باتخاذ مزيد من الإجراءات لبحث التنفيذ التام والمعجل لإعلان بيجين ومنهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ تشدد على أن تنفيذها التام والفعال ضروري لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما دعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الاعتماد على الذات باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً، وإذ تضع في اعتبارها عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بإعلان الألفية، التي ستجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس، على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ ترحب باستعراض إدماج تمتع المرأة بحقوق الإنسان والمنظور الذي يراعي نوع الجنس في تقارير الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان فيما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، الذي أجرته شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تشجع العملية التي تجريها الآن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها على مر السنين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام الرئيسية التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرارات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- *ترحب* بتقارير الأمين العام (E/CN.4/2004/64 وE/CN.4/2005/68 وE/CN.4/2005/69)؛

٢- *تؤكد* أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣- *تسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وأحوال الحرمان، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعي نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس؛

٤- *تحيط علماً مع الارتياح* بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرّس الجزء الخاص بالمسائل التنسيقية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ على نطاق المنظومة بشأن إدماج

المنظور الذي يراعي نوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وترحب بتقرير الأمين العام (E/2004/59) إلى تلك الدورة، والقرار ٢٠٠٤/٤ الذي اعتمده المجلس ويطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل وأن تشجع التعاون والتنسيق؛

٥- *تدعو* المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المتعلقة بتعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة، وبصفة خاصة قيام اللجنة بالإدماج الواضح لمنظور يراعي نوع الجنس عندما تقرر أو تجدد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- *تؤكد* على ضرورة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي ستعقدها الأمم المتحدة في المستقبل، بما فيها المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، التي من المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٧- *ترحب* بالتعاون المتواصل بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيس لجنة وضع المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورات لجنة وضع المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٨- *تشجع* الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وتشجعها على مواصلة التزامها بالتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بهما وبالتشجيع على التصديق العالمي عليهما وتطبيقهما؛

٩- *ترحب* بالتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة، بناء على دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها، ومساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٠- *تشجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسبما يكون ملائماً، على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومتواصل لتوصيات اللجنة، بغية ضمان استخدام هذه التوصيات على نحو أفضل في مجالات عمل كل منها، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

١١- *ترحب* بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهادفين إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية بوسائل من بينها خطة عملهما المشتركة، ومن هذا المنطلق تشجع هيئات ووكالات الأمم المتحدة على زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى في إعداد أنشطة تتصدى، في نطاق ولاية كل منها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تعزيز تمتع المرأة التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- *ترحب كذلك* بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٥ بين مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)، ولا سيما التعاون المتواصل لتعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة وإدماج المناظير التي تراعي نوع الجنس في جميع أنشطة حقوق الإنسان في المجالات التالية: دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ ودعم الهيئات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة؛ والتعاون التقني؛ والخدمات والاجتماعات الاستشارية؛ والتوعية والاتصال، والتعاون فيما بين الوكالات؛

١٣- *تشجع* الأمين العام على ضمان تنفيذ خطة العمل المشتركة والعمل على مواصلة تطويرها على أساس سنوي بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحديد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة على أساس منتظم؛

١٤- *تحث* الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها، في أمور من بينها تعيين الموظفين، الحاجة إلى الخبرة والتدريب المنتظم في مجالي المساواة بين الجنسين وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات منع المنازعات وحفظ السلام وبناء السلام والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان؛

١٥- *تشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتطلب إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- *ترحب* بجهود بعض الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، وتطلب إلى جميع الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً يراعي نوع الجنس في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في

تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، وتشجع على تدعيم التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

١٧- *تشجع* الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي صياغة التعليقات العامة والتوصيات؛

١٨- *تؤكد من جديد* الحاجة إلى استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات والمقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وتطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

١٩- *تشجع* جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٠- *تشير* إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظوراً يراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)؛

٢١- *تقر* بأهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال منع الصراعات وتسويتها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢- *ترحب* بالاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ لبيان السياسات لعام ١٩٩٩ الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في المساعدة الإنسانية؛

٢٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الثالثة والستين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول ومنظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير؛

٢٤- *تشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة وأن تضع محتويات هذا القرار في اعتبارها بشكل تام؛

٢٥- *تقرر* إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٢٦- *تقرر أيضاً* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

- - - - -